

Recours en rétractation : Le caractère public et postérieur d'un document fait échec à sa qualification de pièce retenue par l'adversaire (Cass. adm. 2023)

Identification			
Ref 35382	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 55
Date de décision 19/01/2023	N° de dossier 2019/1/4/3905	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Rétractation, Procédure Civile		Mots clés إعادة النظر, Rétention de pièce par l'adversaire, Rejet du recours, Recours en rétractation, Publication au Bulletin Officiel, Postériorité du document par rapport à la décision entreprise, Interprétation des conditions de recevabilité, Document décisif, Conditions du recours en rétractation, Accessibilité publique d'un document	
Base légale Article(s) : 379 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source القضايا المسطرية في ضوء العمل القضائي لمحكمة النقض زكرياء العماري دكتور في الحقوق : سنة 2023 Auteur : Edition : سلسلة دليل العمل القضائي Année : 2024	

Résumé en français

Saisi d'un recours en rétractation contre l'un de ses précédents arrêts, la Cour de cassation précise la notion de « **document décisif retenu par la partie adverse** » visée par l'article 379, alinéa 3, du Code de procédure civile comme condition d'ouverture de cette voie de recours extraordinaire.

La Cour rappelle qu'un tel document doit non seulement être décisif et pertinent pour l'issue du litige, mais également avoir été effectivement « retenu », c'est-à-dire monopolisé ou dissimulé, par la partie adverse durant l'instance initiale. Un document qui, bien que potentiellement pertinent, était accessible publiquement ne saurait satisfaire à cette condition de rétention.

En l'espèce, le requérant invoquait un arrêté ministériel publié au Bulletin Officiel postérieurement à la décision entreprise. La Cour juge qu'un tel arrêté, du fait de sa publication officielle, est accessible à tous et ne peut donc être considéré comme ayant été « retenu » par la partie adverse au sens de l'article 379, alinéa 3, précité. De surcroît, sa date de publication étant postérieure à la décision faisant l'objet du recours en rétractation, il ne pouvait matériellement pas avoir été retenu lors de la procédure initiale. Partant, le moyen tiré de la découverte de ce document est jugé infondé et le recours en rétractation est rejeté.

Texte intégral

قرار عدد 55 مؤرخ في 19 يناير 2023 ملف إداري عدد 2019/1/4/3905

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون إن محكمة النقض

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 19.06.2019 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (أ.أ.)، الرامي إلى إعادة النظر في القرار عدد 828 الصادر بتاريخ 11.1.2006 في الملف رقم 1.4.2752 عن محكمة النقض.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومحفوظ القرار المطعون فيه أنه بتاريخ 25.03.2002 تقدم (م.ع.) (الطالب) بمقال أمام المحكمة الإدارية بمرافعات عرض فيه أنه يطعن بالإلغاء في القرار الضمني الصادر عن وزير التجارة والصناعة والطاقة والمعادن القاضي برفض تسوية وضعيته الإدارية، ذلك أنه عين مفتشاً بالسلم الثامن منذ 23.12.1976 وحصل على الرتبة العاشرة منذ يونيو 1978، إلا أنه لم تتم ترقيته إلى درجة مفتش مساعد ممتاز (السلم 9) رغم أحقيته في ذلك، وتوفره على الشروط المتطلبة لذلك من أقدمية وتقيد في لائحة الترقى منذ 23.12.1984، وأنه سبق له أن استصدر حكماً عن المحكمة الإدارية بتاريخ 21.12.1995، قضى لفائدة بالإلغاء قرار وزير التجارة فيما قضى به من رفض ترقيته إلى درجة مفتش مساعد ممتاز (السلم 9)، وأنه استناداً إلى الحكم المذكور تقدم بتظلم إلى وزير التجارة من أجل تسوية وضعيته الإدارية، مستدلاً بالفصل 47 من الظهير المنظم للوظيفة العمومية والمرسوم رقم 188.4.2.84 بتاريخ 23.02.1987 بشأن النظام الأساسي للموظفي وزارة التجارة، مؤكداً أن هذه المقتضيات تخوله حق الترقية للسلم 10 ابتداءً من 23.12.1990 (الفصل 7 منها)، وحق ترقيته إلى السلم 11 ابتداءً من 23.12.2000 (الفصل 9 منها)، وأن الوزير رغم توصله بالتلطيم بتاريخ 1.8.2002 لم يحرك ساكناً، مما اعتبره الطاعن قراراً ضمنياً بالرفض يبرر الطعن فيه بالإلغاء وإحالته على الإدارة لتسوية وضعيته الإدارية من تاريخ 23.12.1990 مع النفاذ المعجل. وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة برفض الطلب، استأنف الطاعن أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض التي بعد استيفائها للإجراءات قضت بموجب قرارها المشار إلى مراجعة أعلاه بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه

في وسليتي إعادة النظر مجتمعتين للارتباط: بإعادة النظر.

حيث يعيّب الطالب القرار المطعون فيه بإعادة النظر بخرق مقتضيات الفصلين 379 و402 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه يمكن الطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن محكمة النقض إذا صدر القرار على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه، ويتعلق الأمر بالقرار الوزاري الإداري الجديد 307 المؤرخ في 29.06.2012 الذي نص على ترقية الطالب في السلم 9 ابتداءً من 23.12.1984 الذي كانت المطلوبة تخفيفه وراء قرارها القديم عدد 1628 المؤرخ في 23.03.2001، وتزعم بواسطته وبسوء نية أنه متخلص عن إجراءات تنفيذ القرار الإداري عدد 1346 المؤرخ في 27.12.2001 الصادر عن محكمة النقض، ومرسوم الوزير الأول عدد 307 المؤرخ في 31.10.2000 الذي نص على الترقية الاستئنافية. وبالاستناد على مقتضيات القرار الوزاري الجديد عدد 307 المؤرخ في 29.06.2012 أصبح في وسع الطالب أولاً: الترقية في السلم 10 ابتداءً من 23.12.1990 بعد ست سنوات من الأقدمية في السلم الذي تعيّنوا به مفتشاً بالسلم الثامن، وذلك بناءً على أن الترقية الاستئنافية غير خاضعة لشروط

السلطة التقديرية للإدارة، وطبقاً للفصل 8 من المرسوم 188 المؤرخ في 2.3.1987 المنشئ لقانون موظفي الوزارة المعنية، وثانياً: الترقية في السلم 11 ابتداء من 12.23.2000 بعد 10 سنوات من الأقدمية في السلم 10 تنفيذاً المرسوم الوزير الأول عدد 2.04.77 المؤرخ في 4.5.2004 الذي نص على أن الترقية الاستثنافية غير خاضعة للسلطة التقديرية للإدارة طبقاً للفصل التاسع أعلاه، فضلاً عن أن الوثيقة الحاسمة المتمثلة في القرار الوزاري الإداري الجديد 307 المؤرخ في 29.6.2012 اكتشفت بعد إصدار القرار المطعون فيه وهي المتعلقة بترقية الطالب في السلم 9

ابتداء من تاريخ 12.23.1984، وأن ممثل الوزارة ظل يعارض ترقية الطالب طيلة مناقشة القضية بالمحكمة الإدارية بمراسلات من تاريخ 1.29.2002 إلى تاريخ 29.1.2003 على أساس القرار الوزاري القديم عدد 1628 المؤرخ في 23.3.2001، وأنه ابتداء من تاريخ 29.6.2012 تمكن الطالب من ولوج السلم 9 ابتداء من 23.12.1984 واسترجع ما مجموعه 13 سنة من أقدميته المنزوعة منه عدماً، والتي على أساسها يحق له الترقية في السلمين 10 و 11 طبقاً للقانون المعمول به، مما يناسب الرجوع في القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن المقصود بالسند الذي يبيح الطعن بإعادة النظر أمام محكمة النقض أن يكون سنداً حاسماً ومنتجاً في الدعوى وله تأثير على مآلها، وأن يكون محتكراً من الخصم، وأن ما تمسك به الطالب مجرد قرار وزاري (القرار الوزاري 307 المؤرخ في 29.6.2012) منشور بالجريدة الرسمية والإطلاع عليه متاح للجميع، فضلاً عن أنه صادر في تاريخ لاحق للقرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 11.11.2006، وبالتالي فإنه لا يعتبر سندًا محتكراً من طرف الخصم، ولا يندرج ضمن مقتضيات الفقرة 3 من الفصل 379 من قانون المسطورة المدنية، وما بالوسائلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتغريم الطالب مبلغ 5000,00 درهم وتحميله الصائر.

وبه صدر القرار، وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط.

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الأول) السيد عبد الرحيم بابا أعلى، والمستشارين السادة: عبد السلام نعاني مقرراً، نادية للوسي فائزة بالعربي، وحسن المولودي، وبمحضر المحامي العام عبد العزيز الهلالي، ومساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.